

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

أحمد الصقوب

فصل فيما إذا وصل بالاقرار ما يغيره. إذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه. ويصح استثناء

النصف فاقل. فيلزمه عشرة في له عليه - 00:00:00

هي عشرة الا ستة. وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة. بشرط الا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع. فله

علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا - 00:00:21

صحيح ويلزمه تسعة. وله علي مئة درهم الا دينارا تلزمه المئة. وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكثرها لا ان قال الا ثلثيها

ونحوها. وله الدار ثلثاه - 00:00:41

او عارية او هبة عمل بالثاني - 00:01:01